الباطن وكذا الظاهر على الجديد وله التوكيل والفرض
الى الامام والاظهر ان الصرف الى الامام افضل الا ان يكون
جائرا ويجب النيه فينوي هذا فرض زكوة مالي او فرض
صدقة مالي ونحوها ولا يكفي فرض مالي وكذا الصدقة
في الاصح ولا يجب تعيين المال فلو عين لم يقع عن غيره
ويلزم الولي النيه اذا اخرج زكوة الصبي والمجنون ويكفي
نية الموكل عند الصرف الى الوكيل في الاصح والافضل ان ينوي
الوكيل عند التفريق ايضا ولو دفع الى السلطان كفت
النيه عنده فان لم ينوي لم يجز على الصحيح وان نوى الظالم
والاصح انه يلزم السلطان النية اذا اخذ زكوة الممتنع
وان نيته تكفي **فصل** لا يصح تعجيل الزكوة على ملك
النصاب ويجوز قبل الحول ولا يعجل الا عامين في الاصح وله
تعجيل الفطرة من اول رمضان والصحيح منعه قبله وانه
لا يجوز اخراج زكوة المال قبل بدو صلاحه ولا يجب
قبل استحقاقه ويجوز بعدها وشرط اخر المعجل بقاء المالك
اهلا للوجوب الى اخر الحول وكون القابض في اخر الحول

مستحقا وقيل ان خرج عن الاستحقاق في اثنا الحول اجزأه ضعيف
ولا يضر غناه بالزكوة واذا لم يقع المعجل زكوة استرد
ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع والاصح انه ان قال
هذه زكاتي للمعجلة فقط استرد وانه ان لم يتعرض للتعجيل
ولم يعلمه القابض لم يسترد وانهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد
صدق القابض بيمينه وبنى ثبت والمعجل تالف وجب
ضمانه والاصح اعتبار قيمته يوم القبض وانه ان وجده
ناقصا فلا ارش وانه لا يسترد زيادة منفصلة وتاخير الزكوة
بعد التمكين يوجب الضمان وان تلف المال ولو تلف قبل
التمكن فلا ولو تلف بعضه فالاظهر انه يلزم قسط ما بقي
وان اتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكوة وهي
تتعلق بالمال تلف الشركة وفي قول تعلق الرهن وفي
قول بالذمة فلو باعه قبل اخراجها فالاظهر بطلانه في قدرها
وضحته في الباقي

كتاب الصيام

يجب
صوم رمضان بالكمال شعبان ثلثين او رؤية الهلال
وثبوت رؤيته بعدل وفي قول عدلان وشرط الواحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)